

## رجل وابنته يقاضيان مالكة مركبة بسبب حادث مروري



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بإلزام امرأة دفع 61 ألف درهم، حيث تسببت بحادث مروري أثناء قيادة مركبتها، بأن صدمت سيارة أخرى، كانت تقودها فتاة ومملوكة لوالدها ونتج عن الحادث أضرار مادية لحقت بالسيارة.

وفي التفاصيل أقام رجل وابنته دعوى بحق امرأة طلبا في ختامها إلزام امرأة «المدعى عليها» بأن تؤدي للمدعي الأول «الوالد» 75 ألف درهم، مقابل الأضرار المادية، وأن تؤدي للمدعية الثانية «ابنته» 25 ألف درهم، مقابل الأضرار الأدبية، وإلزامها بالرسوم والمصاريف، تأسيساً على أن المدعية الثانية وأثناء قيادتها لسيارة والدها، صدمتها المدعى عليها، وتسببت في أضرار مادية لحقت بالسيارة. كما تسبب في أضرار أدبية للمدعية الثانية. وكانت سيارة المدعى عليها غير مؤمنة في الدولة، كونها تحمل لوحات دولة خليجية، ما حدا بهما لإقامة دعواهما الماثلة

وأوضحت المحكمة أن الخبير المنتدب الذي تطمئن المحكمة إلى ما توصل إليه، قد خلص في تقريره إلى أن قيمة إصلاح السيارة تساوي 48 ألفاً و499 درهماً، وأن قيمتها قبل الحادث تساوي 90 ألف درهماً، وقيمتها بعد الحادث على حالتها قبل التصليح تساوي 30 ألف درهم. ومن ثم فإنه يثبت للمحكمة حصول أضرار مادية لحقت بالمدعي، وفقاً لما ذكر مما ترى معه المحكمة أن تعويض مالك السيارة عن الأضرار المادية التي لحقت به كاف بمبلغ 60 ألف درهم وبه تقضي المحكمة.

وعن طلب المدعية الثانية، بتعويضها ب 25 ألف درهم، بينت المحكمة أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان وأن الضرر الأدبي، هو كل ما يمس الكرامة والشعور أو الشرف بما في ذلك الآلام النفسية، فلما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الحادث المرفق أن المدعية كانت تقود السيارة المتضررة من الحادث، وقد ترتب على ذلك أضرار معنوية لحقت بها، كالخوف، وترى المحكمة أن تعويضها ب 1000 درهم كاف